جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

# الوقائع المصرية

مُلحق للجريدةِ الرّسميّة

**الثمن ١٥ جنيهًا**

| | | |
|---|---|---|
| **العدد ١٩٩**<br>**تابع ( أ )** | الصادر فى يوم الإثنين ١٦ ربيع الأول سنة ١٤٤٧<br>الموافق ( ٨ سبتمبر سنة ٢٠٢٥ ) | **السنة**<br>**١٩٩ هـ** |

# الشركة القابضة لكهرباء مصر

## قـرارات الجمعية العامة غير العادية

### للشركة القابضة لكهرباء مصر المنعقدة

### بتاريخ ٢٠٢٥/٤/٢٨

| رقم المذكرة | الموضـــوع | القـــــــرار |
|---|---|---|
| ١ | بشأن مقترح تعديل النظام الأساسي للشركة القابضة لكهرباء مصر بناء علـى إقـرار فـصل الـشركة المصرية لنقل الكهربـاء عـن الـشركة القابـضة لكهرباء مصر . | في ضوء المذكرة المعروضة والمناقـشات التـى دارت بالجلسة وافقت الجمعية العامة غير العاديـة للشركة القابضة لكهرباء مصر على اعتماد مقترح تعديل النظام الأساسي المعروض بالجلسة بعد ضبط الصياغة وفقاً للملاحظات المبداة بالإجتماع ، وذلك طبقا للمقرر بقانون الكهرباء الصادر بالقانون رقـم (٨٧) لسنة ٢٠١٥ والتعـديلات التـى تـضمنها القانون رقم (٤) لـسنة ٢٠١٨ الـصادر بتعـديل بعض أحكام القـانون رقـم (١٥٩) لـسنة ١٩٨١ بإصدار قـانون الـشركات المـساهمة وشـركات التوصـية بالأسـهم والـشركات ذات المـسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد وفـي ضـوء إقرار فصل الشركة المصرية لنقل الكهربـاء عـن الشركة القابضة لكهرباء مصر . |

أمين سر الجمعية
**الأستاذ / أحمد وحيد أبو شادى**

وكيل الوزارة القائم بأعمال
مدير إدارة مراقبة حسابات الكهرباء
الجهاز المركزي للمحاسبات
**محاسب / ياسر عبد الفتاح زيتون**

جامعا الأصوات
**ناصر على أحمد إبراهيم**
**أحمد سمير عبدالمجيد**

رئيس الجمعية العامة
للشركة القابضة لكهرباء مصر
وزير الكهرباء والطاقة المتجددة
**دكتور / محمود مصطفى عصمت**

# النظام الأساسى
# للشركة القابضة لكهرباء مصر

## فهـــرس


| المحتويات | رقم الصفحة |
|---|---|
| **تمهيد** ..... | ٥ |
| **الباب الأول :** في تأسيس الشركة ..... | ٨ |
| **الباب الثاني:** في رأس مال الشركة ..... | ١١ |
| **الباب الثالث:** في السندات والصكوك ..... | ١١ |
| **الباب الرابع:** في إدارة الشركة ..... | ١٢ |
| **الباب الخامس:** مراقبو حسابات الشركة ..... | ٢٠ |
| **الباب السادس:** السنة المالية للشركة والحسابات الختامية وتوزيع الأرباح ..... | ٢٠ |
| **الباب السابع:** في حل الشركة وتصفيتها ..... | ٢٢ |
| **الباب الثامن:** أحكام ختامية ..... | ٢٢ |

## تمهيد

أنشئت هيئة كهرباء مصر بموجب القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٧٦ الذي تم تعديل بعض أحكامه بالقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٨٤ ثم بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٩٦

صدر القانون رقم ١٨ لسنة ١٩٩٨ ببعض الأحكام الخاصة بشركات توزيع الكهرباء ومحطات التوليد وشبكات النقل وبتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٧٦ بإنشاء هيئة كهرباء مصر وبموجب أحكام هذا القانون تم نقل تبعية شركات توزيع الكهرباء من قطاع الأعمال العام إلى هيئة كهرباء مصر وضم محطات توليد الكهرباء وشبكات الجهد العالي إلى تلك الشركات وتم اعتماد الأنظمة الأساسية لهذه الشركات وتشكيل مجالس إدارتها بموجب قرارات الجمعيات العامة غير العادية لها وهذه الشركات هي :

شركة كهرباء القاهرة .

شركة كهرباء الإسكندرية .

شركة كهرباء القناة .

شركة كهرباء الدلتا .

شركة كهرباء البحيرة .

شركة كهرباء مصر الوسطى .

شركة كهرباء مصر العليا .

وجميع هذه الشركات مملوكة بالكامل لهيئة كهرباء مصر .

صدر القانون رقم ١٦٤ لسنة ٢٠٠٠ الخاص بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٧٦ الخاص بإنشاء هيئة كهرباء مصر المعدل بالقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٨٤ ثم بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٩٦ ، وقد تضمنت المادة الأولى من القانون رقم ١٦٤ لسنة ٢٠٠٠ بأن تحول هيئة كهرباء مصر إلى شركة مساهمة مصرية تسمى الشركة القابضة لكهرباء مصر وكذلك تضمنت المادة الثالثة من القانون ذاته على أن يحدد رأس مال الشركة بصافي قيمة أصول هيئة كهرباء مصر في اليوم السابق على تاريخ العمل بهذا القانون أي في ٢٠٠٠/٦/٣٠ ، ويتم التحقق من صحة هذا التقدير بمعرفة

لجنة تشكل بقرار من وزير الكهرباء والطاقة برئاسة مستشار من إحدى الهيئات القضائية يختاره رئيسها وعضوية أربعة من ذوي الخبرة الاقتصادية والمحاسبية والقانونية والفنية وممثل عن كل من الجهاز المركزي للمحاسبات ووزارة المالية وبنك الاستثمار القومي والشركة على أن يعتمد تقرير اللجنة من وزير الكهرباء والطاقة .

وبناء على ذلك صدر قرار وزير الكهرباء والطاقة رقم ٤٥٤ لسنة ٢٠٠٠ بتشكيل تلك اللجنة وقامت اللجنة بمباشرة أعمالها على النحو الموضح بالقانون وقد اتخذت اللجنة مبدأ تحقيق صافي الأصول على أساس القيمة الدفترية لهذه الأصول في ٢٠٠٠/٦/٣٠ وذلك وصولا إلى تحديد رأس مال الشركة بمعنى أن رأس المال قد تحدد على أساس القيمة الدفترية لصافي الأصول وقدمت اللجنة تقريرها إلى وزير الكهرباء والطاقة حيث اعتمده بتاريخ ٢٠٠١/١/١٦

بتاريخ ٢٠٠١/٣/١٧ اجتمعت الجمعية العامة للشركة المشكلة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٨ لسنة ٢٠٠١ على هيئة جمعية عامة غير عادية وقررت الموافقة على النظام الأساسى للشركة الآتى بيانها وكذلك الموافقة على تشكيل مجلس إدارة الشركة .

ثم توالت القرارات الصادرة بشأن إعادة هيكلة الشركات التابعة للشركة القابضة لكهرباء مصر لتكون كالآتى :

الشركة المصرية لنقل الكهرباء .

شركة القاهرة لإنتاج الكهرباء .

شركة شرق الدلتا لإنتاج الكهرباء .

شركة وسط الدلتا لإنتاج الكهرباء .

شركة غرب الدلتا لإنتاج الكهرباء .

شركة الوجه القبلي لإنتاج الكهرباء .

شركة المحطات المائية لإنتاج الكهرباء .

شركة شمال القاهرة لتوزيع الكهرباء .

شركة جنوب القاهرة لتوزيع الكهرباء .

شركة الإسكندرية لتوزيع الكهرباء .

شركة القناة لتوزيع الكهرباء .
شركة شمال الدلتا لتوزيع الكهرباء .
شركة جنوب الدلتا لتوزيع الكهرباء .
شركة البحيرة لتوزيع الكهرباء .
شركة مصر الوسطى لتوزيع الكهرباء .
شركة مصر العليا لتوزيع الكهرباء.
شركة الخدمات الطبية .
وجميع هذه الشركات مملوكة بالكامل للشركة القابضة لكهرباء مصر .

ثم صدر القانون رقم ٨٧ لسنة ٢٠١٥ بشأن إصدار قانون الكهرباء والمعمول به اعتبارًا من ٢٠١٥/٧/٨ متضمناً في المادة رقم ٢٦ منه أن الشركة المصرية لنقل الكهرباء شركة مساهمة مصرية مملوكة للدولة ، ومستقلة عن أية شركة من شركات الكهرباء أو أي من أطراف مرفق الكهرباء ، وتتولى الشركة المصرية لنقل الكهرباء دون غيرها نشاط نقل الكهرباء ، وتشغيل الشبكة .

ثم صدر قرار السيد الدكتور المهندس رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٠٧ لسنة ٢٠٢٤ بتشكيل لجنة برئاسة ممثل عن وزارة الكهرباء والطاقة المتجددة وعضوية ممثلين عن وزارة التخطيط والتنمية الاقتصادية ووزارة المالية والجهاز المركزي للمحاسبات وهيئة الرقابة الإدارية تختص باتخاذ الإجراءات التنفيذية اللازمة ووضع الضوابط المالية والقانونية لفصل الشركة المصرية لنقل الكهرباء عن الشركة القابضة لكهرباء مصر .

ثم أعقب ذلك صدور قرار السيد الدكتور المهندس وزير الكهرباء والطاقة المتجددة رقم ١٢٢ لسنة ٢٠٢٤ متضمناً تحديد ممثلي تلك الجهات سالفة الذكر .

ثم أعقب ذلك موافقة السيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء على التوصيات الصادرة عن اللجنة المشكلة بالقرار رقم ١٢٢ لسنة ٢٠٢٤

وقد وافقت الجمعية العامة غير العادية للشركة القابضة لكهرباء مصر على تعديل النظام الأساسى وذلك بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٥/٤/٢٨

ويعتبر هذا التمهيد جزءًا لا يتجزأ من النظام الأساسي للشركة .

## الباب الأول

## في تأسيس الشركة

### مادة (١)

تأسست الشركة طبقًا لأحكام القوانين السارية في جمهورية مصر العربية وتخضع لأحكام القانون رقم ١٦٤ لسنة ٢٠٠٠ بتحويل هيئة كهرباء مصر إلى شركة مساهمة مصرية والمواد ٢ ، ٧ ، ١١ ( عدا البند ١١ منها ) من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٧٦ بإنشاء هيئة كهرباء مصر ، والقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٩٨ ببعض الأحكام الخاصة بشركات توزيع الكهرباء ومحطات التوليد وشبكات النقل وبتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٧٦ بإنشاء هيئة كهرباء مصر ، ويسري على الشركة فيما لم يرد بشأنه نص في القوانين المشار إليها أحكام قانون الشركات المساهمة والتوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما وقانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما وقانون الكهرباء الصادر بالقانون رقم ٨٧ لسنة ٢٠١٥ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما وأحكام هذا النظام الأساسي .

### مادة (٢)

اسم الشركة هو الشركة القابضة لكهرباء مصر – شركة مساهمة مصرية تتمتع بالجنسية المصرية ، وتسمى اختصارًا (شركة كهرباء مصر) .

### مادة (٣)

يكون المركز الرئيسي للشركة وموطنها القانوني بمبنى وزارة الكهرباء والطاقة المتجددة بالعاصمة الإدارية الجديدة بالحي الحكومي ، ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعًا أو مكاتب أو توكيلات أخرى في مصر أو في الخارج .

**مادة (٤)**

**غرض الشركة هو :**

١ – العمل على توفير الطاقة الكهربائية على الجهود المختلفة لكافة الاستخدامات بكفاءة عالية وأسعار مناسبة .

٢ – إجراء التخطيط والدراسات والتصميمات في مجال اختصاص الشركة وشركاتها التابعة .

٣ – تنفيذ مشروعات إنتاج الطاقة الكهربائية من مصادر التوليد المختلفة (عدا الطاقة النووية) وطبقًا للتكنولوجيات العالمية وما يرتبط بهذه المشروعات من إنشاء وإدارة محطات تحلية المياه وبيعها .

٤ – إدارة مراكز التحكم في شبكات التوزيع بهدف الإشراف على توزيع الطاقة الكهربائية .

٥– إجراء البحوث والاختبارات للمعدات الكهربائية ذات الجهود المختلفة .

٦ – القيام بالأعمال الاستشارية والخدمية في مجال إنتاج وتوزيع الطاقة الكهربائية محليًا ودوليًا .

٧ – العمل على تصحيح الهياكل التمويلية والمسار الاقتصادي للشركات التابعة وتعظيم ربحيتها وترشيد التكلفة .

٨ – استغلال الطاقة المتجددة لإنتاج الهيدروجين الأخضر وتخزينه وتداوله والاتجار فيه داخل البلاد وخارجها ومعالجته بقصد تحويله إلى منتجات أخرى وتداول تلك المنتجات وتخزينها والاتجار فيها داخل البلاد وخارجها .

٩ – تقديم الخدمات الطبية للعاملين وللغير .

وتمارس الشركة اختصاصاتها بنفسها أو من خلال الشركات التابعة لها أو شركات المساهمة التي تنشئها بنفسها أو بالاشتراك مع آخرين أو أن تعهد بتنفيذ بعضها إلى الغير ، ويجوز لها القيام بأعمال أو أنشطة أخرى مرتبطة أو مكملة لنشاطها أو أنشطة الشركات التابعة .

وتلتزم الشركة في مباشرة نشاطها بالأحكام الواردة في قانون الكهرباء رقم ٨٧ لسنة ٢٠١٥ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما وكذلك ما يصدر عن مجلس إدارة جهاز مرفق الكهرباء وحماية المستهلك من كتب دورية وقرارات باعتبار الشركة أحد أطراف مرفق الكهرباء .

**مادة (٥)**

للشركة في سبيل تحقيق أغراضها القيام بالأعمال الآتية :

١- تأسيس شركات مساهمة بمفردها أو بالاشتراك مع الأشخاص الاعتبارية العامة أو الخاصة أو الأفراد وكذلك إعادة هيكلة الشركة والشركات التابعة لها .

٢- إدارة محفظة الأوراق المالية للشركة واستثمار أموالها بنفسها أو من خلال الشركات التابعة لها أو غيرها من الجهات فى مجالات إنتاج وتوزيع الكهرباء والأعمال المكملة والمرتبطة بها .

٣ – عقد الدورات التدريبية والورش للعاملين بالشركة القابضة والشركات التابعة والوافدين محليًا ودوليًا في مجالات التدريب الإداري والمالي والفني بمركز إعداد القادة بالشركة القابضة لكهرباء مصر وجميع مراكز التدريب بالشركات التابعة .

٤ – إقراض الشركات التابعة لها أو ضمانها فيما تعقده من قروض بما يتناسب مع حصتها في رؤوس أموال هذه الشركات .

٥ – إجراء جميع التصرفات والأعمال في الداخل والخارج التي من شأنها أن تساعد في تحقيق كل أو بعض أغراضها ولها أن تتعاقد مباشرة مع الأشخاص والشركات والمصارف وصناديق التمويل والهيئات المحلية والأجنبية وذلك طبقًا للقواعد التي تحددها اللوائح الداخلية للشركة .

**مادة (٦)**

المدة المحددة للشركة هي خمسون عاما تبدأ من تاريخ العمل بأحكام القانون رقم ١٦٤ لسنة ٢٠٠٠ المشار إليه (٢٠٠٠/٧/١) ، ويجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية إطالة هذه المدة أو تقصيرها .

## الباب الثاني

## في رأس مال الشركة

### مادة (٧)

حدد رأس مال الشركة المرخص به بمبلغ وقدره (مائة وعشرون مليار جنيه مصري) ١٢٠٠٠٠٠٠٠٠٠ جنيه ، وحدد رأس المال المصدر والمدفوع بمبلغ وقدره (واحد وتسعون مليارًا وستمائة وخمسة عشر مليونًا وثمانمائة وخمسة وعشرون ألف جنيه مصري) ٩١٦١٥٨٢٥٠٠٠ جنيه .

### مادة (٨)

يتكون رأس مال الشركة من ٩١٦١٥٨٢٥ سهمًا (واحد وتسعون مليونًا وستمائة وخمسة عشر ألفا وثمانمائة وخمسة وعشرون سهمًا) قيمة كل سهم ١٠٠٠ (ألف جنيه) ، وجميع أسهم الشركة اسمية مدفوعة بالكامل ومملوكة للدولة .

### مادة (٩)

تسرى بالنسبة لإجراءات وحالات زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه أحكام قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما وأحكام قانون الشركات المساهمة والتوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما .

## الباب الثالث

## في السندات والصكوك

### مادة (١٠)

يجوز للشركة بقرار من الجمعية العامة غير العادية أن تقرر إصدار سندات أو صكوك تمويل متنوعة لمواجهة الاحتياجات التمويلية للشركة أو لتمويل نشاط أو عملية بذاتها بشرط أداء رأس المال المصدر بالكامل ، وعلى ألا تزيد قيمة هذه السندات والصكوك عن صافي أصول الشركة حسبما يحدده مراقب الحسابات وفقًا لآخر ميزانية وافقت عليها الجمعية العامة للشركة .

ويتضمن قرار الجمعية العامة غير العادية قيمة السندات أو الصكوك وشروط إصدارها ومدى قابليتها للتحويل إلى أسهم والعائد المحدد للسند أو الصك، وأساس حسابه ، كما يجوز أن يتضمن القرار المذكور القيمة الإجمالية للسندات أو الصكوك وما لها من ضمانات وتأمينات مع تفويض مجلس إدارة الشركة في تحديد الشروط الأخرى المتعلقة بها .

ويجب إصدار تلك الأوراق خلال مدة أقصاها نهاية السنة المالية التالية لقرار الجمعية العامة غير العادية التي أقرت إصدارها .

## الباب الرابع

## في إدارة الشركة

### أولاً - الجمعية العامة

### مادة (١١)

تشكل الجمعية العامة للشركة برئاسة الوزير المختص بشئون الكهرباء والطاقة المتجددة وأعضاء لا يزيد عددهم على أربعة عشر عضوا يصدر باختيارهم قرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير المختص بشئون الكهرباء والطاقة المتجددة ، على أن يعكس التشكيل حقوق الملكية ، وأن يكون من بين أعضاء الجمعية ممثل للاتحاد العام لنقابات عمال مصر .

ويحدد هذا القرار ما يتقاضاه أعضاء الجمعية من بدل حضور جلسات .

ويحضر اجتماعات الجمعية العامة رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة ومراقبو الحسابات بالجهاز المركزى للمحاسبات دون أن يكون لهم صوت معدود .

### مادة (١٢)

يكون للوزير المختص بشئون الكهرباء والطاقة المتجددة صلاحيات واختصاصات رئيس الجمعية العامة للشركة القابضة لكهرباء مصر المحددة في القانون وفي هذا النظام .

**مادة (١٣)**

مع مراعاة أحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ، تنعقد الجمعية العامة للشركة كلما دعت الضرورة إلى ذلك بناء على دعوة من الوزير المختص بشئون الكهرباء والطاقة المتجددة – ورئيس الجمعية العامة للشركة القابضة لكهرباء مصر فى الزمان والمكان اللذين يحددهما الإخطار بالدعوة للانعقاد ، ويجوز عقدها بواسطة تقنيات الاتصال الحديثة .

**مادة (١٤)**

مع مراعاة أحكام قانون الشركات رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ، تنعقد الجمعية العامة العادية السنوية خلال ثلاثة شهور على الأكثر من انتهاء السنة المالية للشركة للنظر فى المسائل الآتية :

١- المصادقة على تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة والنظر في إخلاء مسئوليته عن الفترة المقدم عنها التقرير .

٢- تقرير مراقب الحسابات عن الميزانية والحسابات الختامية .

٣- المصادقة على القوائم المالية للشركة .

٤- الموافقة على توزيع الأرباح .

٥- تعيين رئيس وأعضاء مجلس الإدارة وكذلك عزلهم كلهم أو بعضهم إذا اقتضى الأمر ذلك .

٦- تحديد البدلات التي يتقاضاها رئيس وأعضاء مجلس الإدارة ، وكذلك تحديد الرواتب المقطوعة لرئيس مجلس الإدارة والأعضاء المتفرغين ، بالإضافة إلى المكافأة التى تقررها الجمعية العامة للشركة من النسبة المحددة لمكافأة مجلس الإدارة والمشار إليها في المادة (٣٨) من هذا النظام .

٧- تعيين مراقب الحسابات وتعيين السنة المالية التي يندب لها وتحديد أتعابه .

٨- كل ما يرى رئيس الجمعية العامة للشركة أو مجلس الإدارة عرضه على الجمعية العامة ، وكذلك الموضوعات التي ترى الجهة الإدارية المختصة أو مراقب الحسابات عرضها على الجمعية العامة وذلك فى الأحوال المنصوص عليها في القانون .

**مادة (١٥)**

تنعقد الجمعية العامة العادية للشركة قبل بداية السنة المالية بثلاثة أشهر على الأقل للنظر في الموازنة التقديرية للشركة .

**مادة (١٦)**

مع مراعاة أحكام قانون الشركات ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما وما ورد بهذا النظام تختص الجمعية العامة غير العادية للشركة بالنظر في المسائل الآتية :

**أولاً** – تعديل النظام الأساسي للشركة وعلى الأخص ما يلي :

١– زيادة رأس المال المرخص به .

٢– زيادة أو خفض رأس المال المصدر .

٣– إضافة أغراض مكملة أو مرتبطة أو قريبة من الغرض الأصلي للشركة وكذلك نقل غرض أو أكثر من أغراض الشركة إلى إحدى الشركات التابعة لها أو إلى شركة جديدة تكون غالبية أسهمها (أكثر من ٥٠٪) من رأس المال مملوكة للشركة .

**ثانيًا** – إطالة مدة الشركة أو تقصيرها أو حلها قبل موعدها .

**ثالثا** – إدماج شركة أو شركات أخرى في الشركة .

**رابعًا** – تقسيم الشركة أو إعادة هيكلتها أو إعادة هيكلة الشركات التابعة لها .

**مادة (١٧)**

لا يكون اجتماع الجمعية العامة للشركة صحيحًا إلا إذا حضره أغلبية الأعضاء فإذا لم يكتمل هذا النصاب وجب توجيه دعوة إلى اجتماع ثان يُعقَد خلال ثلاثين يومًا على الأكثر من التاريخ المحدد للاجتماع الأول ، ويجوز أن يتضمن خطاب الدعوة للاجتماع الأول موعد الاجتماع الثاني .

وفي جميع الأحوال يجب على رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة حضور اجتماعات الجمعية العامة وذلك بالنصاب المنصوص عليه بالمادة (٦) من القانون رقم ١٦٤ لسنة ٢٠٠٠ ودون أن يكون لهم صوت معدود .

**مادة (١٨)**

تصدر قرارات الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة لعدد الأعضاء الحاضرين وتصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثى الأعضاء الحاضرين إلا إذا تعلق الأمر بزيادة رأس المال المرخص به أو خفضه أو حل الشركة قبل موعدها أو تصفيتها أو حلها أو تغيير الغرض الأصلي لها أو إدماجها أو تقسيمها فيشترط لصحة القرارات الصادرة في تلك الحالات أن تكون بأغلبية ثلاثة أرباع الأعضاء الحاضرين مع مراعاة ما تنص عليه اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١

ولا تلزم موافقة الجمعية العامة غير العادية على تعديل النظام الأساسي للشركة في حالة قيام مجلس الإدارة بزيادة رأس المال المصدر في حدود رأس المال المرخص به ويجري مجلس الإدارة التعديل اللازم في هذا الخصوص .

**مادة (١٩)**

لا يجوز للجمعية العامة المداولة فى غير المسائل المدرجة في جدول الأعمال ، ومع ذلك يكون لها حق المداولة في الوقائع الخطيرة التى تتكشف أثناء الاجتماع .

**مادة (٢٠)**

مع مراعاة أحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ، يحرر محضر اجتماع للجمعية العامة يتضمن إثبات الحضور وتوافر نصاب الانعقاد ، ويتضمن المحضر أيضا خلاصة وافية لمناقشات الجمعية العامة والقرارات التي اتخذتها في المسائل المعروضة عليها ، ويدون محضر اجتماع الجمعية العامة بصفة منتظمة عقب كل جلسة فى سجل خاص ، ويوقع على المحضر في هذا السجل رئيس الجمعية وأمين السر وجامعا الأصوات ومراقب الحسابات .

## ثانياً - مجلس إدارة الشركة

**مادة (٢١)**

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة يصدر بتشكيله قرار من الجمعية العامة للشركة بناء على اقتراح رئيسها لمدة ثلاث سنوات .

ويتكون مجلس الإدارة من رئيس متفرغ وعدد من الأعضاء لا يقل عن تسعة ولا يزيد على أربعة عشر عضوا ، على أن يعكس التشكيل حقوق الملكية ، وأن يكون من بينهم ممثلون لوزارات الكهرباء والطاقة المتجددة والمالية والتخطيط والبترول وممثل للبنك المركزى ، وعدد لا يزيد عن ثلاثة من ذوى الخبرة ، وممثل عن الاتحاد العام لنقابات عمال مصر .

ويحدد القرار الصادر بتشكيل المجلس والأعضاء المتفرغين للإدارة وما يتقاضاه رئيس مجلس الإدارة والأعضاء المتفرغون من رواتب مقطوعة ، كما يحدد هذا القرار بدل حضور الجلسات الذي يتقاضاه كل من رئيس وأعضاء المجلس .

**مادة (٢٢)**

يعين أعضاء مجلس الإدارة لمدة ثلاث سنوات ، ولا يخل ذلك بحق الوزارات والجهات التي لها ممثلون في مجلس الإدارة فى استبدال ممثليهم في المجلس فى أى وقت ، ويكون للوزير المختص بشئون الكهرباء والطاقة المتجددة بصفته رئيس الجمعية العامة للشركة تغيير أى من باقي أعضاء مجلس الإدارة وتعيين من يحل محلهم وتعديل تشكيل مجلس الإدارة ، وذلك لأسباب يقدرها ، ويكمل العضو الجديد مدة سلفه في عضوية المجلس .

وفي جميع الأحوال تعرض هذه التعديلات على أول جمعية عامة تالية للنظر في إقرارها .

**مادة (٢٣)**

في حالة خلو منصب عضو أو أكثر من أعضاء مجلس الإدارة يعين الوزير المختص بشئون الكهرباء والطاقة المتجددة – بصفته رئيس الجمعية العامة للشركة – من يحل محله ، على أن يعرض ذلك على الجمعية العامة في اجتماعها التالي مباشرة لهذا التعيين ، ويكمل العضو الجديد مدة سلفه في عضوية المجلس .

**مادة (٢٤)**

في حالة غياب رئيس مجلس الإدارة أو أحد أعضاء المجلس المتفرغين يعين الوزير المختص بشئون الكهرباء والطاقة المتجددة – بصفته رئيسا للجمعية العامة للشركة – من يحل محلهم من بين أعضاء مجلس الإدارة وذلك بصفة مؤقتة .

**مادة (٢٥)**

يجوز لمجلس الإدارة أن يشكل من بين أعضائه لجنة أو أكثر يعهد إليها بصفة مؤقتة ببعض اختصاصاته كما يجوز له أن يعهد إلى رئيس مجلس الإدارة أو أحد المديرين بصفة مؤقتة ببعض اختصاصاته ، وللمجلس أن يفوض أحد أعضائه أو أحد المديرين فى اختصاص أو مهمة محددة .

**مادة (٢٦)**

يعقد مجلس الإدارة جلساته فى المركز الرئيسى للشركة أو خارجه أو بواسطة تقنيات الاتصال الحديثة ومنها التوقيع الإلكتروني كلما دعت المصلحة إلى الانعقاد ، وذلك بدعوة من رئيس المجلس أو أغلبية الأعضاء في حالة خلو منصب الرئيس .

**مادة (٢٧)**

لا يتوافر النصاب القانونى لصحة اجتماع مجلس الإدارة إلا إذا حضره أغلبية الأعضاء بمن فيهم الرئيس ، ويجب على أعضاء المجلس ومن يدعون لحضور جلساته المحافظة على سرية البيانات والمعلومات التي تُعرض على المجلس .

**مادة (٢٨)**

تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية عدد أصوات الأعضاء الحاضرين في الاجتماع على الأقل ، وعند تساوى الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس .

**مادة (٢٩)**

لمجلس الإدارة كافة السلطات في إدارة الشركة والقيام بجميع الأعمال اللازمة لتحقيق غرضها ، وذلك فيما عدا ما استثنى بنص خاص فى القانون أو في نظام الشركة من أعمال وتصرفات تدخل في اختصاص الجمعية العامة ، وله على الأخص ما يأتي :

١- إقرار الهيكل التنظيمى للشركة وتعديلاته .

٢- إقرار مشروع الموازنة التقديرية السنوية للشركة ومشروع حساباتها الختامية .

٣- وضع لوائح الشركة الداخلية المتعلقة بالشئون المالية والتجارية والفنية والمخزنية وبدل السفر ومصاريف الانتقال ولائحة المخالفات والجزاءات وغير ذلك من اللوائح التنظيمية العامة .

٤- وضع لائحة نظام العاملين بالشركة ، على أن تعتمد من الوزير المختص بشئون الكهرباء والطاقة المتجددة .

٥- وضع نظام للرقابة ومعدلات الأداء طبقا للمعايير الفنية والاقتصادية .

٦- اقتراح عقد القروض ، على أن يعتمد قرار المجلس فى هذا الشأن من الجمعية العامة غير العادية للشركة .

٧- قبول الهبات والتبرعات والمنح التى تقدم للشركة ولا تتعارض مع أغراضها .

٨- النظر في التقارير الدورية التي تقدم عن سير العمل بالشركة ومركزها المالي .

٩- إدارة محفظة الأوراق المالية للشركة بيعا وشراء بما تتضمنه من أسهم وصكوك تمويل وسندات وأية أدوات أو أصول مالية أخرى .

١٠- اقتراح تأسيس شركات مساهمة تؤسسها الشركة بمفردها أو بالاشتراك مع الأشخاص الاعتبارية والعرض على الجمعية العامة غير العادية للشركة .

١١- مباشرة أي نشاط للشركة خارج مصر أو إبرام اتفاقيات مع جهات أجنبية على أن يعتمد قرار المجلس من الوزير المختص بشئون الكهرباء والطاقة المتجددة بصفته رئيس الجمعية العامة .

١٢- القيام بجميع الأعمال اللازمة لتصحيح الهياكل التمويلية والمسار الاقتصادي للشركات التابعة لها وتعظيم ربحيتها وترشيد التكلفة .

١٣- اختيار ممثلي الشركة في مجالس إدارة الشركات التابعة لها أو التي تساهم فيها وتحديد مكافآتهم .

ويضع المجلس لائحة لتنظيم أعماله واجتماعاته .

**مادة (٣٠)**

يكون مجلس إدارة الشركة هو الجمعية العامة للشركات التابعة لها والمملوكة لها بالكامل .

**مادة (٣١)**

يمثل رئيس مجلس الإدارة الشركة أمام القضاء وفى صلاتها بالغير ، كما يمثلها لدى البنوك وهيئات التمويل الدولية المحلية والأجنبية في التوقيع نيابة عن الشركة على اتفاقيات التمويل والقروض وعقود الرهن التي تعقدها مع تلك الجهات .

**مادة (٣٢)**

يملك حق التوقيع عن الشركة رئيس مجلس الإدارة أو عضو أو أعضاء مجلس الإدارة المتفرغين كل في حدود اختصاصه ، كما يملك ذلك أى عضو آخر يفوضه المجلس لهذا الغرض .

ولمجلس الإدارة أن يحدد مدير أو عدة مديرين أو وكلاء مفوضين ويخولهم حق التوقيع نيابة عن الشركة منفردين أو مجتمعين في مهام محددة .

**مادة (٣٣)**

يستحق أعضاء مجلس الإدارة المكافأة السنوية عن الأرباح التى تحققها الشركة في حدود النسبة المئوية المخصصة لمكافأة مجلس الإدارة المحددة فى المادة (٣٨) من هذا النظام .

## ثالثاً - اشتراك العاملين في الإدارة

**مادة (٣٤)**

يمثل العاملين بالشركة فى مجلس الإدارة عضو يختاره الاتحاد العام لنقابات عمال مصر ويراعى في هذا العضو الشروط المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١

## الباب الخامس

### مراقبو حسابات الشركة

### مادة (٣٥)

يتولى الجهاز المركزى للمحاسبات مراقبة حسابات الشركة ويباشر اختصاصاته في هذا الشأن طبقا لقانون إنشائه الصادر بالقانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٨٨ وتعديلاته .

ويحضر مراقبو الحسابات اجتماعات الجمعية العامة دون أن يكون لهم صوت معدود .

## الباب السادس

### السنة المالية للشركة والحسابات الختامية

### وتوزيع الأرباح

### مادة (٣٦)

تبدأ السنة المالية للشركة فى الأول من شهر يوليو من كل عام وتنتهى فى الثلاثين من شهر يونيو التالي له ، ويتم إعداد قوائم مالية عن السنة المالية طبقًا للنظام المحاسبي الموحد والمعايير المحاسبية السارية، وما هو منصوص عليه في اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاتها .

ويجوز إعداد قوائم مالية دورية عن مدة ثلاثة أشهر أو ستة أشهر حسب ما يقرره مجلس الإدارة .

### مادة (٣٧)

على مجلس الإدارة أن يعد عن كل سنة مالية في موعد يسمح بعقد الجمعية العامة للشركة خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من انتهاء السنة المالية ، القوائم المالية عن تلك السنة مشتملة على جميع البيانات الواردة في القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ، وعلى المجلس أن يعد كذلك تقريرًا من نشاط الشركة خلال السنة المالية وعن مركزها المالي في ختام السنة ذاتها .

**مادة (٣٨)**

توزع أرباح الشركة الصافية سنويا بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى ، على النحو التالى :

١- يبدأ باقتطاع مبلغ يوازى (٥٪) خمسة في المائة على الأقل من الأرباح لتكوين الاحتياطي القانوني، ويجوز للجمعية العامة العادية وقف هذا الاقتطاع متى بلغ مجموع ذلك الاحتياطي قدرًا يوازى نصف رأس المال المصدر للشركة ، ومتى نقص هذا الاحتياطي عن هذا القدر تعين العودة إلى الاقتطاع .

ويكون للعاملين نصيب في الأرباح التي يتقرر توزعها نقدًا بما لا يقل عن (١٠٪) عشرة في المائة من هذه الأرباح بشرط ألا يزيد على مجموع الأجور الأساسية السنوية للعاملين .

٢- يقتطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة أولى من الأرباح قدرها (٥٪) خمسة في المائة من رأس المال المدفوع لتوزيعها على المساهمين والعاملين .

٣- يخصص بعد ما تقدم نسبة لا تزيد على (٥٪) خمسة في المائة لمكافأة مجلس الإدارة ، وفي الحدود التي تقررها الجمعية العامة للشركة .

٤- يوزع ما يتبقى من الأرباح بعد ذلك على المساهمين والعاملين – في الحدود والنسب المشار إليها في هذه المادة – كحصة إضافية في الأرباح ، أو يرحل كله أو جزء منه إلى السنة المالية التالية، أو يتم تكوين احتياطيات أخرى به أو بجزء منه ، كل ذلك حسب ما تقرره الجمعية العامة .

**مادة (٣٩)**

يتم استخدام الاحتياطيات بقرار من الجمعية العامة العادية للشركة بناءً على اقتراح مجلس الإدارة فيما يكون أوفى بمصالح الشركة .

## الباب السابع

## فى حل الشركة وتصفيتها

### مادة (٤٠)

إذا بلغت خسائر الشركة نصف قيمة حقوق المساهمين وفقا لآخر قوائم مالية سنوية للشركة وجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة غير العادية للنظر في حل الشركة أو استمرارها .

### مادة (٤١)

إذا ما تقرر حل الشركة ، تعين الجمعية العامة مصفيا أو أكثر لمباشرة إجراءات تصفية الشركة ، وتحدد الجمعية أتعاب المصفين .

وفي حالة صدور حكم قضائى بحل الشركة أو بطلانها يكون تعيين المصفى وتحديد أتعابه وكيفية مباشرته لمهامه من اختصاص المحكمة .

وتنتهى وكالة مجلس الإدارة بتعيين المصفين ، أما سلطة الجمعية العامة للشركة فتبقى طوال فترة التصفية إلى أن تنتهى إجراءات التصفية ويتم إخلاء طرف المصفين .

## الباب الثامن

## أحكام ختامية

### مادة (٤٢)

لا يترتب على أى قرار يصدر من الجمعية العامة سقوط دعوى المسئولية المدنية ضد أعضاء مجلس الإدارة بسبب الأخطاء التى تقع منهم في تنفيذ مهمتهم ، وإذا كان الفعل الموجب للمسئولية قد عرض على الجمعية العامة للشركة بتقرير من مجلس الإدارة أو مراقب الحسابات فإن دعوى المسئولية في هذه الحالة تسقط بمضى سنة من تاريخ صدور قرار الجمعية العامة بالمصادقة على تقرير مجلس الإدارة أو مراقب الحسابات .

ومع ذلك إذا كان الفعل المنسوب إلى أعضاء مجلس الإدارة بشكل جناية أو جنحة فلا تسقط الدعوى إلا بسقوط الدعوى العمومية .

**مادة (٤٣)**

تسري أحكام القوانين ١٨ لسنة ١٩٩٨ الخاص بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٧٦ بإنشاء هيئة كهرباء مصر ، والقانون رقم ١٦٤ لسنة ٢٠٠٠ بتحويل بيئة كهرباء مصر إلى شركة مساهمة مصرية ، وأحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته وكذلك القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ وتعديلاته وكذلك القانون رقم ٨٧ لسنة ٢٠١٥ وتعديلاته ولوائحهم التنفيذية وتعديلاتها فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا النظام .

**مادة (٤٤)**

يودع هذا النظام ، وينشر في الوقائع المصرية طبقا للقانون ، ويلغى كل ما يخالف أحكامه .

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

**محاسب/ أشرف إمام عبد السلام**

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٥

٢٥٢٤١ / ٢٠٢٥ - ٢٠٢٥/٩/٩ - ٥١٩